

وعسان الروضة عن الاصحاب لوقته الى غيره صار الثاني احق به ومنها
 الدهن الحين بنور هبته كما قاله في الروضة تفقيها وصرح به في البحر ومنها
 الكلب نغم هبته نص عليه الشافعي ومنها نغم هبة اخرى الرضين نوبتها
 الاخرى قطعها ولا يصح بيع ذلك ولا ما يملكه يعوض ومنها الطعام اذا عم في دار
 الحرب بعم هبة المسلمين له بعضهم من بعض لياكوه في دار الحرب لانها بعم اياه وسقط
قاعله لان هبة الجمل في الاصل منها اذا دخل الرتبة فقد اصابها من
 من الارث كما قاله مالك ولدين احدهما خنوخ الرافع في الرابض فقالوا صلح
 الذين وقف المال بينهم على ثلث واوتفاوت جاز في الامام والاندالجي بينهما
 بنواصب والابن في صورة التوقف وهذا التواصب لا يكون الا عن جهل كنهها
 تختم للضرورة ولذا خرج بعض نفسه من النبي ووجه له عن جماعة حتى الهبة
 وان كان محمولا للذرة والصفة للضرورة قاله الرافعي في بل الصدوق ومنها
 احتلال الثمار والحق ان المدفونة في البيع والصبي والغيب وغيره على ما سطر
 جدا وهو اصعب **كتاب الفرجين** ضابطا للناس
 اقسام قسم لابنة والابورث وهو العمد والمرد وقسم بورت ولا يرث وهو المبعوث
 وقسم بورت ولا يرث وهو الانبعا وقسم بورت وهو من ليس به صالح محاذر
 الامور التي تقدم على مونة الجهد خمسة عشر **الاول الزكاه الثاني حق الجانية**
الثالث الرهن الرابع المبيع اذ امانت المشرى مقلتها الحان من جهة العامل
 في مال الفاضل السادس سلك المصنف عن الوقف بالمال السابع نفقة الامة
 المروجة الثامن كسب العبد بالنسبة الى زوجته التاسع الفلز الذي يبيعه
 المكاتب من مال الكسابة العاشر الفاضل اذ اعطى القيمة للجبولة ثم قدر عليه له
 وجهها اعطاه فان كان ثلثا نعلق حقه بالعصون وقدم به نص عليه في الام
 وحكاة في المطالب الحادي عشر المال المقتضى من الثاني عشر ضعف الصدق
 الثامن لطلب قبل الوطى الثالث عشر المذمة المقتضى بعينه الرابع عشر
 من المشرى والبيع بعينه ومات المبيع قبل ان يرضى المشرى به المشرى الخامس عشر
عشر الشفيع مقدم بالشفيع اذا دفع عنه لورثه حتى استنما وهاهنا

في مضمون

ضابط العارث بعم مقام المورث قطعاً في الاعزاز و
 الحيوان وبيان الطلاق المهرم واليمين الموقوفة عليه وعلى الاصح في جناز المجلس
 واستيقا المسافر اذ امانت في انشا النجاة ولا يقوم مقامه قطعاً في تعين
 الطلاق المهرم والاعلى الاصح في النسا على حوال الزكاه واعمال الحج وامان النسابة
 والتفريق المبيع **ضابط** الخفق المورثه اقسام الكيفت لمجرب على
 الاشم ان وكل واحد منهم حصص سوا نك سكران حتى ام لا وهو المال وما
 يثبت لهم على الاشم ان ولا يملك احد من على الاشم ان شيئا منه وهو المهر وما
 يثبت لكلهم وكل واحد منهم استغفار وبقا منه وهو جسد الفذ وما يثبت له وما
 على بعضهم من حرمه لباقيين وهو حق الشفعة **لطفه** امر ورثت السديس وليس
 له ما ولد ولا ولدان ولا عدد من الاخوة والاحوات وذلك في ميسل روج وابوين
 ورثت الزوج كذلك في زوجة وابوين اخرى لناجدة ورثت مع امها بالجدوه وهو لها
 ان تكون ام ولد الميت وامها ام امه بان تزوج ابوي بنت خالدة وامها ام مويجوه
 ونقص ولد ام مويجوه الولد فيخلف ام ابية وامها في ام امه فيرثان السديس
 ذكورها الناجي ابو الطيب ولا ينظر لها حصا طرف يقع المورث من الطرفين في النكاح
 الا ان الاح برن عمته ولا يرثه وهو كذلك الم برن ابنة امه وان الم بنت
 عمه والمجته لام ولد بنتها والعلس وفي الزوجية الا المبنوة في الفهم نكاشه
 ولا يرثها ولا يقع المورث في الا من الطرفين الا انها اذا ثبت لكل منهما الولد
 على الاخر كان اشق وكاش الذي عمده ثم حق بدار الحرب اسم العبد المفق المفق
 سببه سبي او نشر فاعقته وكان تزوج عمده بمعتقه فاولدها كذا فهو حر نبيعا
 لامه فله واسترى عبد افا عتقه فاشترى هذا العتق ليس له واعتقه فقد جرت
 عتقه لاج ولا يبيعه من مولاي الام الا هذا المولى الذي اعتق اباه فاولاد انثا لكل
 منها على الاخر الا ان على المفق بما اشترت عتقه وللعق على الا ان يعتقه اباه وكان
 اشترى كاحتان امها واعتقه بغيرها ثم اشترى الام بابا المشرى واعتقه فللمشرى
 الولد على امها بالمسرة والام اعلمها الا لا يملك ان يبيها **ضابط** الا يساوي الذكر
 والا ان من الاشم الا شفا الا في المشرى **ضابط** العتق لام خالفوا غيرهم في اشياء

ابا